

الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: تشكيل مجلس الإدارة وتعيين أعضائه

- ١- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة.
- ٢- يجب ان يتناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- ٣- توصي لجنة المكافآت والترشيحات الى مجلس الإدارة بطلبات الترشيح المقدمة لها لعضوية مجلس الإدارة.
- ٤- تكون مدة دورة مجلس الإدارة ثلاث سنوات.
- ٥- يجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخاب مجلس الإدارة.
- ٦- يجب ان يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- ٧- يجب ان لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء مجلس الإدارة ايهما أكثر.
- ٨- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.
- ٩- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً بأغلبية أصوات الحاضرين لاجتماع مجلس الإدارة.
- ١٠- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي بالشركة.
- ١١- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابة.
- ١٢- يجب ان لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة لأكثر من خمس شركات مدرجة في نفس الوقت.
- ١٣- يعين مجلس الإدارة امين سر لمتابعة شؤون اجتماعات المجلس واعداد المحاضر وجدول الاعمال ومتابعتها وتوقيعها وجميع ما يرتبط بأعمال مجلس الإدارة.
- ١٤- لا يجوز فصل امين سر المجلس الا بقرار من مجلس الإدارة.
- ١٥- يجب ان لا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في مجلس الإدارة.
- ١٦- يجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب، كما يجوز للمجلس أيضا ان يعزل أياً منهم بشرط عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب وبدون سبب.
- ١٧- يجب على الشركة ابلاغ الهيئة بجميع أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة او من تاريخ تعيينهم - ايهما أقرب - او أي تغييرات قد تطرأ على عضويتهم بالمجلس او اللجان المنبثقة منه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- ١٨- يجب على عضو مجلس الإدارة ان يكون من ذوي الكفاءة المهنية وممن تتوفر فيه الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، مما يمكنه من ممارسة ومزاولة مهمته بكل يسر وسهولة واقتدار.

المادة السابعة عشرة: شروط ومعايير الانضمام لعضوية مجلس الإدارة

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- ١- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.

- ٢- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - ٣- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - ٤- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 - ٥- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - ٦- ان لا يكون من موظفي القطاع الحكومي الا إذا كان ممثلاً عن جهة حكومية مستثمرة.
 - ٧- ان لا يكون قد صدر قراراً ضده من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة قضائية أو رقابية يقضي بمخالفته لنظام الشركات أو نظام السوق المالية واللوائح الصادرة بموجبه أو بارتكابه جرم يعاقب عليه النظام.
 - ٨- عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة .
 - ٩- يفضل من يتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والمالية وأن يكون ملماً بالقواعد واللوائح والتشريعات ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة.
 - ١٠- يفضل من سبق له ان شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة.
 - ١١- لا يجوز أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة تمت تصفيتها أو تم عزله في شركة أخرى.
 - ١٢- ان يوافق المرشح على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة، إذا طلب ذلك.
- وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- ١- تنتهي عضوية المجلس طبقاً للمادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للشركة وذلك لسبب من الاسباب التالية:-
 - أ. انتهاء مدة المجلس وفقاً لما جاء بنظام الشركة الأساسي.
 - ب. انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
 - ج. استقالة عضو مجلس الإدارة من المجلس، بشرط ان يكون بوقت مناسب. والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
 - د. وفاة عضو مجلس الإدارة.
- ٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- ٣- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- ٤- عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ٥- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة: عوارض الاستقلال

- ١- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ٢- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدة تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- ٣- يتناف مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
 - أ. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - ب. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
 - ج. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - د. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - هـ. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - و. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - ز. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - ح. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
 - ط. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.